

## إشكالات التدخل الانساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها\*

DAOUDI Abdelyazid, Doctorant,  
Département de Droit,  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,  
Université Oum elbouaghi, Oum elbouaghi, Algérie.

داودي عبد اليزيد، طالب دكتوراه،  
قسم الحقوق،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة أم البواقي، أم البواقي، الجزائر

### الملخص:

تنتهك حقوق الإنسان بشكل سافر نتيجة ممارسات بعض الدول أو الحروب أو الكوارث الطبيعية، يرافق ذلك في بعض الأحيان رفض الدول التحرك لوقف هذه الانتهاكات، أو عجزها عن مجابهتها، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لحماية الفئات المتضررة، على الرغم من تعارض ذلك مع بعض مبادئ القانون الدولي، ما أدى إلى خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي.

بدأ هذا التعارض يظهر بشكل جديد وبحدة أكثر بعد أن أصبح التدخل الإنساني يتم من قبل الأمم المتحدة أو عبر موافقتها (الشكلية أحياناً)، فالأمم المتحدة بدأت تصبح مظلة شرعية للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني، ما طرح إشكالية تماشى هذا الدور للمنظمة مع ميثاقها، خاصة وأن الميثاق جاء ليكرس أهم مبادئ القانون الدولي الحديث من منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة.

### الكلمات المفتاحية:

التدخل الإنساني، مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/11/19 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/12/20 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

## **Problematic humanitarian intervention towards the United Nations Charter And the possibility to absorb them**

### **Abstract:**

Human rights are exposed to serious violations, because of the state actions; war or disaster. This is sometimes followed by the state refuse to act to stop it, or its inability to address the situation. Which led the international community to implement the idea of humanitarian intervention in the interest of these groups which their rights are violated or affected; although, the conflict with some of the principles of international law. This contradiction developed a debate a long scholars of international law.

This conflict appeared in a new and more sharply contrary to the traditional form, where the States are humanitarian interventions under the United Nations inability to act, the humanitarian intervention is by the latter or by consent, the United Nations is becoming the umbrella of legitimacy to carry out intervention of international humanitarian, as a result, a problem raised about the role the organization with its charter, private and charter came to devote most important principles of modern international law to prevent interference in the internal affairs of States and to prevent the use of force

### **Key words:**

humanitarian intervention, The purposes and principles of the UN Charter.

## **Problématiques de l'intervention humanitaire face à Charte des Nations-Unies**

### **Résumé :**

Les droits de l'Homme risquent et subissent de graves abus à cause des guerres et catastrophes naturelle mais aussi à cause de l'inaction étatique et de refus d'agir par certains Etat pour résoudre certains problèmes. Une telle situation pousse la communauté internationale à recourir à l'intervention humanitaire en faveur des groupes démunis malgré sa contradiction avec certains principes du droit international.

Cette contradiction s'est amplifiée avec l'implication de l'ONU dans le processus de l'intervention humanitaire

### **Mots clés :**

Intervention humanitaire, buts et principes de la Charte des Nations-Unies.

### **مقدمة**

كُرست الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً وبعض الدول الغربية عموماً سيطرتها على منظمة الأمم المتحدة، من خلال استصدار قرارات من المنظمة لإعطاء الشرعية القانونية لتدخلات في مناطق مختلفة في العالم، بحجة منع حدوث جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها، أدى توسع هذا النوع من التدخلات إلى بلورة مفهوم قانوني جديد، أعطت له الممارسات الدولية اسم: "التدخل الإنساني".

فطرح- ولا زال- التدخل الإنساني العديد من الإشكالات؛ خاصة على مستوى ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الخلاف بين المدافعين عنه وتأكيدهم أنه تحقيق لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبين المعارضين له بحجة مخالفته لمبادئ الميثاق.

وهو ما عبر عنه الأستاذ "Albert Legault" عندما اعتبر أنّ التدخل في كوسوفو نقل القانون الدولي إلى مرحلة جديدة سماها بـ "ما بعد واستفاليا"، وذلك في سياق حديثه عن شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي بإقليم كوسوفو بقوله:

«Le débat juridique reste donc ouvert. Si la légalité de l'action de l'NATO reste contraire aux principes du droit international, la question demeure néanmoins posée de savoir si la notion d'« urgence humanitaire » marque un tournant ou non dans l'évolution du droit humanitaire international. L'histoire et la suite des événements au Kosovo permettront sans doute de répondre un jour à la question de savoir si le monde est entré dans une ère nouvelle ou non des relations internationales, c'est-à-dire une ère " post-westphalienne plus ".»<sup>(01)</sup>

فإشكالية التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة يختزلها ذلك التناقض الذي يظهر بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومبادئه من جهة أخرى، من خلال التركيز على مقصدي حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(\*)</sup>، اللذين ينسجمان مع التدخل الإنساني، ومبدأي منع التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية الذين يتعارض معهما التدخل الإنساني.

يحيل هذا التقديم إلى طرح الإشكال التالي:

كيف يفسر اختلاف المواقف في مفهوم التدخل الإنساني؛ مع اعتماد كل طرف على حجج يحويها نفس النص القانوني وهو ميثاق الأمم المتحدة؟، وهل ثم آليات للتوفيق بين مقاصد ومبادئ الميثاق لاستيعاب هذا المفهوم؟

للإجابة على هذا الإشكال سنعمد إلى دراسة وضعية التدخل الإنساني بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ثم إلى آليات التوفيق بين مقاصد الميثاق ومبادئه لاستيعاب التدخل الإنساني.

### المطلب الأول: التدخل الإنساني بين مبادئ الميثاق ومقاصده

تعتبر مقاصد الأمم المتحدة وخاصة حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الأمور التي يتوافق عليه الجميع ولا يوجد خلاف معتبر حولها، فحتى الرأي الراض للتدخل الإنساني يقر بالمبدأين، غير أنه يعتبر أن مبادئ الأمم المتحدة خاصة منع استخدام القوة ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول تمنع التدخل الإنساني-رغم نبل حجج المطالبين به-، نظراً لما تضمنه هذه المبادئ من حفظ للأمن السلم الدوليين فلا يجوز بحال تهديده تحت أي مبرر. لذا يجب دراسة هذين المبدأين لمعرفة مدى صلابتهما أمام مقاصد الأمم المتحدة، باعتباره يعطي نظرة عن إمكانية توفيق التدخل الإنساني بين مقاصد ومبادئ الميثاق.

### الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يؤكد الفريق الراض للتدخل الإنساني أن ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل الإنساني إلا ما كان وفق الفصل السابع من الميثاق؛ كما صرح بذلك كل من الفقيهين "Hemphry" و"Lauterpagt"، وأنّ التدخلات التي تمت بصورة منفردة إنّما كانت لتحقيق مصالح الدولة المتدخلة، ومحاولة إلباس التدخل الإنساني المنفرد لباس الشرعية هو إعادة للاستعمار القديم بثوب جديد<sup>(02)</sup>، باعتبار أن المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق طورت بنية

النظام القانوني الدولي حيث تم منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، فأصبحت بذلك هذه القاعدة قاعدة أمره باعتبار أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>(03)</sup>، لذا يعدّ الميثاق نقطة البداية الفعلية لإمكانية دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي، من خلال المادة 4/2 والتي تضمنت تحريماً صريحاً لاستخدام القوة في العلاقات<sup>(04)</sup>.

كما وأنّ تواتر استخدامه نص المادة 4/2 من ميثاق، أصبح يعطيها قيمة القاعدة العرفية، إضافة إلى أنّها ذات طبيعة أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا في حالات استثنائية محددة سلفاً<sup>(05)</sup>، فجاءت المادة 4/2 كنقطة تحول في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تحريمها لاستخدام القوة، باستثناء حالة الدفاع عن النفس وحالة تدابير الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع<sup>(06)</sup>.

أما الرد على أنّ التدخل الإنساني لا يمسّ بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول- أي استثنائه من المنع الوارد في المادة 4/2 من الميثاق-، فتبرزه الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، حيث أنّ العبارة وضعت لإعطاء أكبر قدر ممكن من الضمانات للدول الضعيفة ولم توضع على سبيل الحصر، فالتدخل سينال من السلامة الأراضي والاستقلال السياسي ولو في مدته القصيرة<sup>(07)</sup>، وكما وأنّ كثرة الانتهاكات السابقة لا تعود إلى عيوب في هذه المادة، بل إلى عجز وعيوب في مجلس الأمن الذي لم يستطع التحرك لمنعها<sup>(08)</sup>.

أما الفريق المؤيد للتدخل الإنساني والذي يؤكد انسجامه مع المادة 4/2 من الميثاق؛ بالتالي عدم انتهاكه لمبدأ منع استخدام القوة، فيؤسس رأيه إما من خلال فهم واسع لهذه المادة أو من خلال هدم قيمتها القانونية<sup>(09)</sup>.

فعند تبنيه للفهم الواسع يعكس رأي الأستاذان " Reisman " و " Mc dougal " ذلك، عندما اعتبر أنّ على مجلس الأمن أن يتحرك إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وفي حالة عجزه عن ذلك فعلى الجمعية العامة أن تمارس اختصاصات مجلس الأمن عملاً بقرار "الإتحاد من أجل السلام"، على أن تلتزم بأهداف ومبادئ المنظمة، كما أنّ المادة 55 من الميثاق قد أعطت مجالاً واسعاً لعمل المنظمة، من خلال التأكيد على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم تأتي المادة 56 من الميثاق لتحول هذا التعهد إلى التزام تكون بموجبه الدول ملزمة بالعمل الفردي أو المشترك للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.

كما يؤكّد المتبنون لهذا الفهم الواسع أنّ المادة 4/2 تقتصر منع القوة على استهداف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو بصورة تخالف مقاصد المنظمة، وهي أمور لا يمكن بحال أن تتصادم بحال مع التدخل الانساني، فالتدخل لا يهدف إلى غزو الإقليم بل

يكون ذو طابع مؤقت فقط، لتحقيق أغراض إنسانية بحتة، كما أنه يتجه إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، من خلال وقف انتهاكات وحمايته لحقوق الإنسان من الانتهاكات<sup>(11)</sup>.  
 أما عند محاولته هدم المادة 4/2 فيستند إلى أن تكرار اختراق هذه المادة على المستوى الدولي، أفقد هذه المادة مصداقيتها وإنشاء قاعدة عرفية تسمح بالتدخل لاعتبارات إنسانية<sup>(12)</sup>.

كما أن الاتفاق الواسع بين الدارسين في الصفة العرفية والامرة للمادة 2 فقرة 4، لا ينفي الخلاف حول نطاق أو مدى هذا المنع لتحريم استخدام القوة، أين يقرّ بعض الدارسين أن المنع في الحقيقة لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، أي أن المنع لا يشمل سوى جانب فقط، وهو التعرض لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، أما في غير هذه الحالات إذا كان هذا الاستخدام يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا المنع لا يطرح<sup>(13)</sup>، حيث صرحت "Kathrine lalumiere" عضو البرلمان الأوروبي بأن: «القول بأننا لا نستطيع فعل أي شيء، هو تواطؤ في ارتكاب الجرائم»<sup>(14)</sup>، كما صرح الرئيس الفرنسي عند تهديد يوغسلافيا في أكتوبر 1998 من أجل وقف مجازرها في إقليم كوسوفو بقوله: «فرنسا ترى أن أي إجراء عسكري لا بد أن يطلبه ويقرره مجلس الأمن، بيد أن الوضع الإنساني يمثل استثناء مقبولاً للقاعدة أيًا كانت قوتها أو صلابتها»<sup>(15)</sup>.

كما اعتبروا أن الخلاف حول تفسير المادة 2 فقرة 4 إن كان قد وقع بشكل واسع في قضية تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفا مثلاً، فإن هذا الخلاف نشأ في الحقيقة حتى عند وضع هذه المادة، حيث طرحت إشكالية هل أن هذه المادة هي تقنين للقواعد العرفية السائدة قبل تلك المرحلة في العلاقات الدولية، أم أنها تعبر عن قطيعة جذرية لما كان معمولاً به من قبل؟<sup>(16)</sup>.

#### الفرع الثاني: مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ترتكز الآراء المنادية بعدم مخالفة التدخل الإنساني لمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية على ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة، و مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية.

فالسيادة في الحقيقة تستمد من الشعب وتمارسها السلطة من أجل الشعب وبالنيابة عنه، فليس من المنطقي السماح لأفراد معيّنين بإساءة استخدام السيادة من خلال احتكار الفوائد المترتبة عنها، والاختباء وراءها من أجل ممارسة تصرفات وحشية تجاه رعاياها، فمن غير المنطقي إبادة البشر بحجة السيادة الوطنية<sup>(17)</sup>. ما عبر عنه بأسلوب مباشر الأستاذ "Paul Ricœur"، عندما اعتبر أن كل الاعتبارات تسقط عندما يتعلق الأمر بالحياة، بقوله:

«Du seul fait que la vie existe, elle vaut d'être préservée, protégée, accrue. Toutes les autres valeurs d'existence sont bâties sur ce socle...»<sup>(18)</sup>.

كما أنّ هذه المبادئ والتي ظهرت وبدأت تستقر مع بداية القرن السادس عشر كانت تهدف إلى حماية الجماعات البشرية، من خلال إنشاء دول مستقلة تتمتع بحصانة ضد التدخلات الأجنبية، لكن وقع سوء استخدام لهذا المفهوم بمرور الزمن من خلال حكومات تريد الاستفادة من مزايا السيادة لتحقيق أغراض خاصة، لذا وجب إعادة تطوير هذا المفهوم وإلا فإنه سيتعرض للتعطيل، فالسيادة ليست مفهوم أرفع من البشر كما أنه ليس كل تدخل يمس السيادة هو شر بالضرورة، ومن هنا تنشأ ضرورة الموازنة بين حق الدولة في احترام سيادتها وحق شعبيها في الأمن<sup>(19)</sup>، وضرورة تقديم العنصر الثاني على الأول؛ خاصة وأنّ السيادة إنّما أنشئت لتحمي الشعوب لا للمساعدة على إبادتهم<sup>(20)</sup>.

ويؤكد المؤيدون للتدخل الانساني أنّ تحفظ البعض بحجة أنّ مواد الميثاق باعتبار لم تحدد هذه الحقوق ولا كيفية حمايتها أصبح غير مقبول، كون دراسة حقوق الإنسان يجب أن توضع في إطار التقدم الكبير لوضع الفرد في القانون الدولي، وأنّ عدم ذكر هذه الحقوق على وجه الحصر تقتضيه طبيعة أي ميثاق من اختصار، أما عدم التطرق لآليات الحماية فلا يطرح إشكالية في قيمة الميثاق الملزمة، بل يطرح هذا الإشكال عند تطبيق النص كما عبر عنه "LAUTERPACHT"، ليضيف "ROSALY HIGGINS" أنّ إلزامية الميثاق تكمن في قرارات الشجب والإدانة، والتي إن لم يكن للميثاق أي قيمة إلزامية فلماذا تصدر هذه القرارات<sup>(21)</sup>.

كما أكد تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي أنّ مفهوم الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والحكومات؛ ليشمل حماية الشعوب، وعليه فليس من المنطقي قصر مفهوم الأمن على حماية الدول وتجاهل مصير الشعوب التي تشكلها والتي تمارس السيادة باسمها، حيث سبق وأن وقعت انتهاكات واسعة لحقوق البشر؛ دون وجود أي تهديد خارجي للسيادة أو السلامة الإقليمية<sup>(22)</sup>.

كما أنّ الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على ميثاق الأمم المتحدة ما يبرر مشروعية التدخل الانساني، حيث جاء في ديباجة الميثاق: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب... »، وعند ذكر مقاصد الأمم المتحدة: «... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً...»<sup>(23)</sup>، كما أنّه: « تعمل الأمم المتحدة... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...»<sup>(24)</sup>.

في حين تتفق آراء المعارضين للتدخل الانساني أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأ هام ومستقر في الدراسات النظرية للقانون الدولي العام، رغم أنّ الممارسات تبين أنّ الأصل هو مبدأ التدخل، فالتدخل هو: « كل عمل إرادي على درجة من الجسامة، يباشره شخص قانوني دولي اتجاه دولة أخرى، بغية حرمان هذه الدولة من التمتع بسيادتها

واستقلالها»<sup>(25)</sup>، ورغم كثرة صور التدخل فهي تشترك في أنّها ضد إرادة دولة ومن أجل تجريدتها من حقوق سيادية.

وينطلق مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من تمتع الدول بالسيادة، فالسيادة باعتبارها سلطة الدولة العليا على جميع الأمور الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي، يعدّ حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي<sup>(26)</sup>، وعليه فإنّ ما يقع على رعاياها يقع ضمن اختصاصها الداخلي ولا يمكن للدول الأخرى التدخل به، فالدولة هي صاحبة الاختصاص بمسائل حقوق الإنسان باعتبارها صلب الاختصاص الداخلي للدولة، وأي تدخل في ذلك يعدّ من باب التعدي الذي يستوجب المسؤولية<sup>(27)</sup>.

حيث يعتبر الأستاذ "Brownlie"؛ أنّ مفهوم التدخل الإنساني أسئ استخدام لغرض تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة، كما أنّه لا يمتلك أي شرعية على مستوى القانون الدولي، فأثاره في الغالب تكون غير فعالة بل وعكسية<sup>(28)</sup>، مستندا في ذلك إلى أنّ الدول الكبرى ترفض الانضمام إلى الاتفاقيات التي فيها تدخل في شؤونها الداخلية، معتبرا أنّ أي محاولة لإقرار التدخل الإنساني خارج ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من وظائف، رخصة مفتوحة للدول الكبرى، ستعيد عهد التدخلات الاستعمارية باسم حماية حقوق الإنسان<sup>(29)</sup>.

وعليه فإنّه لا يمكن الاعتراف بحقوق دولية للإنسان، لأنّ ذلك سيؤدي إلى هدم دعامة أساسية في القانون الدولي العام هي اعتبار الدول متساوية في السيادة، وفي حالة إخلال دولة بالتزاماتها فهي معرضة فقط لمسؤولية الدولية، وإجراءات ليس من ضمنها التدخل وذلك استنادا إلى المادة 7/2 من الميثاق<sup>(30)</sup>.

إضافة إلى وجود قاعدة عرفية تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أكّدها الكثير من القرارات الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 2625؛ المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول<sup>(31)</sup>. ما أكّده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37-10 حين اعتبر بأنّه: «تؤكّد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تكرر التأكيد على أنّه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى»<sup>(32)</sup>.

أما التدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية، و الذي يعتبر الثغرة التي يتسلل عبرها في كل مرة محاولا التمدد الى باقي حالات التدخل الانساني، فيجب أن تخضع قبل كل شيء، إلى المبادئ التوجيهية التي حدّدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/182

الصادر في 19 ديسمبر 1991، ومن أهمها احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الترابية<sup>(33)</sup>.

### المطلب الثاني: آليات استيعاب الميثاق للتدخل الإنساني.

يعكس السجال في فهم المبدأين السابقين حقيقة مهمة وهي أنّهما تجمعهما ديباجة واحدة وضعت الإطار العام لميثاق الأمم المتحدة، ما يعطي إمكانية محاولة التوفيق بين هذه الآراء من خلال آليات محددة، تسمح لقواعد القانون الدولي والتي يشمل الميثاق بعضها بأن ينسجم مع التدخل الإنساني<sup>(34)</sup>، وذلك من خلال:

– تبني مبررات أخلاقية وإنسانية تقرّ شرعية التدخل الإنساني.

– إعادة صياغة بعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، لتنسجم مع التطوّرات الحديثة في القانون الدولي من أجل التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد القانون الدولي، وعلى رأس هذه المفاهيم سيادة الدولة ومجالها المحفوظ.

– الاستفادة من طبيعة الميثاق العامة والمختصرة.

### الفرع الأول: الضرورة الإنسانية والأخلاقية

برزت الضرورة الإنسانية والأخلاقية كمبرر قوي في كل مرة يحدث خلاف بين دول مجلس الأمن التي تملك حق النقض حول ضرورة وقف انتهاكات لحقوق الإنسان، بحجة انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ما لخصه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "Javier Pérez de Cuéllar" في تقريره السنوي لعام 1991 بقوله: «لقد بات واضحاً الآن أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ... وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة فإنّها ملزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليها إذن المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به»<sup>(35)</sup>، فعبارة: «وإذا كانت المنظمة ملزمة ... فإنّها ملزمة أيضاً...»، أعطت الأصل ثم أعطت الاستثناء، ما يمكن اعتباره تقرير صريح بأنّ التدخل الإنساني إن لم يكن في السابق استثناء على بعض مبادئ الأمم المتحدة، خاصة منع التدخل ومنع استخدام القوة، فإنّه يجب أن يصبح كذلك في المستقبل.

والمثال البارز في ذلك سياسة التطهير العرقي الصربي للألبان في كوسوفو، فكان لتدهور الأوضاع الإنسانية في كوسوفو تأثيرها الواضح على الأحداث خاصة في مع تمسك روسيا بحق النقض لأي قرار بالتدخل وفق الفصل السابع، ما جعل الرئيس الفرنسي جاك شيراك يصرح في 06 أكتوبر 1998 بأنّ الوضع في كوسوفو يفرض التدخل، ولا يمكن رفض مساعدة من هم في خطر، ما أكدّه إعلان الأمين العام للأمم المتحدة في 1999/04/06، حين ربط تدخله لدى الحلف لإيقاف العمليات العسكرية بوقف المعاناة الإنسانية هناك<sup>(36)</sup>، فالمبررات الأخلاقية

والإنسانية تستدعي الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني، فحياة الناس وحریتهم وحقهم في الحياة هو في الحقيقة الغاية والهدف من أي نظام دولي<sup>(37)</sup>.

رغم ذلك تختلف أسس هذه المبررات الأخلاقية والإنسانية بين من يعتبر ذلك من قبيل الحرب العادلة، كما ذهب القاضي الايطالي بمحكمة العدل الدولية "انطونيوس كاسيس"، عندما اعتبر التدخل الإنساني هو المفهوم المعاصر للحرب العادلة مع ضبطه ببعض الشروط التي يستوجها العالم المعاصر<sup>(38)</sup>. في حين يؤسسها آخرون على فكرة العدالة العليا كما يرى الفقيه "غاسلر"، حين يعتبر القانون الدولي لا ينبع من إرادة الدول بل ينبع من العدالة والأخلاق التي تنتهي إلى ضرورة حماية الإنسان<sup>(39)</sup>.

### الفرع الثاني: أسس فهم جديد لسيادة الدولة

فرضت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق المادة 7/2 من الميثاق أمران مهمان، الأمر الأول هو أنّ الأمم المتحدة قد وضعت لنفسها من الاختصاصات والأهداف بطريقة عامة وشاملة يسمح لها بأن تنشأ حيزاً للعمل، أما الأمر الثاني فهو وجود أنظمة قانونية للدول تبرز سيادتها يجب تعايش الميثاق معها دون تصادم<sup>(40)</sup>.

إلا أنه توجد صعوبات عديدة لتحديد الاختصاص الداخلي للدول، حيث قد تختلف المسألة الواحدة من دولة إلى أخرى حسب ما ترتبه من آثار، وهو في الحقيقة مكن الاختلاف بين من يعتمد على مقصد الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من أجل إقرار التدخل الإنساني، ومن يتصدى للتدخل الإنساني بمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية، ما يعني أنّ إعادة النظر أو الاتفاق حول سيادة الدولة والذي ينعكس على المجال المحفوظ لها، يمكن أن يساعد في حل هذا الإشكال.

وهو أمر ممكن جداً؛ خاصة عند تتبع اختلافات المواقف حول مفهوم المجال المحفوظ للدولة لدى الفقه الدولي (أولاً)، وموقف محكمة العدل الدولية (ثانياً)، كذا موقف الأمم المتحدة (ثالثاً).

### أولاً: فقه دولي مواكب

اختلف الفقه الدولي حول حقوق الإنسان ومدى انتمائها للمجال المحفوظ للدولة.

الرأي الأول يقر بإخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول، ويعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقاً لهذه الفكرة، حيث ذهب إلى أنّ احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل الدول، فتقرر المادة الأولى من القرار الذي أصدره هذا المعهد في 13 ديسمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، بأنّه تقع حماية حقوق الإنسان على عاتق الجماعة الدولية، باعتبار أنّ جميع الدول تلتزم في مجال حقوق الإنسان بمجموعة من الاتفاقيات الدولية، ما يخرجها من المجال المحفوظ<sup>(41)</sup>.

أما الرأي الثاني فيتمسك بإدراج حقوق الإنسان في المجال المحفوظ للدول<sup>(42)</sup>، حيث يؤكد الأستاذ مصطفى سلامة حسين بأنّ اعتبار حقوق الإنسان خارج المجال المحفوظ للدولة، يعني أنّ مجالاً أساسياً للدولة أصبح محلاً للتدخل وهو أمر غير مقبول، خاصة وأنّ السيادة هي من أحد الدعائم الأساسية في القانون الدولي<sup>(43)</sup>، معتبراً أنّ حماية حقوق الإنسان هو من الاختصاصات المحفوظة للدولة، فجعل حقوق الإنسان من ضمن أعمال القانون الدولي؛ هو تدخل صريح في صميم السلطان الداخلي للدول ذات السيادة، أين يفترض وجود مجتمع دولي قائم على المساواة في السيادة والتسليم بذلك يعيدنا إلى حالات استعمال القوة<sup>(44)</sup>.

في حين يعتبر الرأي الثالث أنّ المجال المحفوظ يقتصر على بعض حقوق الإنسان دون البعض الآخر، فبعض حقوق الإنسان مماثلة لتلك القواعد الأمرة التي تتميز باعتراف الجميع وبأهمية المحافظة عليها، وبالتالي يصعب السماح بانتهاكها والاعتداء عليها، وينطبق هذا على بعض الحقوق سواء في وقت السلم أو الحرب، فيرى الفقيه "G.Sperdute" أنّها تضم مجموعة الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال، كالمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والمادة 15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 28 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تحفظ في مجملها الحق في الحياة وتمنع الاسترقاق والمعاملة المهينة، وحظر رجعية القوانين في المجال الجنائي<sup>(45)</sup>.

#### ثانياً: رأي مرن لمحكمة عدل دولية

انتقلت المحكمة من رأي إلى آخر حسب كل قضية، وكشفت عن البعد القانوني لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، "فخطة السلام" التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في نيكاراغوا، بحجة أنّ هذه الأخيرة خرقت تعهداتها أمام أعضاء منظمة الدول الأمريكية بتنفيذ خطة سلام داخلي باحترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية، فاعتبرت المحكمة الالتزامات المترتبة عن هذه الخطة مجرد مسألة داخلية متعلقة بالشؤون الخاصة، فهي مجرد وعد سياسي للدولة أمام المنظمة وأمام شعبها<sup>(46)</sup>.

فحظرت المحكمة على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتي تكون مطابقة لسيادتها، فالشؤون الداخلية تشمل حرية الدولة اختيارها أنظمتها المختلفة من سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية...، ولا يحدّها في ذلك إلا القيود التي فرضتها على نفسها من خلال معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو أي التزام دولي آخر، وعليه فالشؤون الداخلية نطاق يتسع أو يضيق وفق ذلك<sup>(47)</sup>.

كما تبنت المحكمة الرأي الفقهي الوسط السابق ذكره في قضية انتماء بعض حقوق الإنسان إلى المجال المحفوظ للدولة، في قضائها الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين

للولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في سفارتها بإيران، أين تقرر أنّ تجريد البشر من حرياتهم وتعرضهم للإكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة، وكذا الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(48)</sup>.

### ثالثاً: موقف الأمم المتحدة وفق التحديات

اعتمدت الأمم المتحدة في قضية تحديد مسألة الاختصاص الداخلي في بداياتها معياراً قانونياً صرفاً، يقوم على إخراج أي مسألة عن الاختصاص المحفوظ للدولة متى كان محكوماً بالقانون الدولي، ثم انتقلت إلى معيار ذو طابع سياسي، يعتمد على إخراج القضايا من الاختصاص الداخلي متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما مكّنها من رد الاعتراضات التي تقدمها الدول عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان وتقرير المصير<sup>(49)</sup>.

استقر العمل في منظمة الأمم المتحدة على المعيار الأخير، أي أنّ الاختصاص الداخلي مسألة مرنة إلى أبعد حد، وهو ما رجحه الفقه والقضاء الدولي، فتحديد ذلك يعود للقانون الدولي وحده، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ قواعد القانون الدولي تتميز بالتطور، فإنه يمكن القول أنّ المادة 7/2 من الميثاق في قضية الاختصاص الداخلي نسبية المعنى، من خلال إمكانية إخراج أمور معينة من هذا الاختصاص وانتقالها إلى الاختصاص الدولي ومنه إلى المنظمة، دون الحاجة إلى تعديل ميثاقها<sup>(50)</sup>.

فالمجال المحفوظ للدولة<sup>(\*)</sup> يمكن أن يكون آلية توفيق بين مقاصد المنظمة ومبادئها، من خلال تبني الرأي الوسط الأكثر اعتدالاً في تقرير انتماء حقوق الإنسان، فالدول حرة في تنظيم حرياتهم ما لم تكن لها التزامات دولية في هذا المجال، لذا يجب دراسة كل حالة على حدى خاصة وأنّ مبدأ عدم التدخل لا يزال من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم المعاصر<sup>(51)</sup>.

المهم في كل هذا أنّ حقوق الإنسان، وبغض النظر عن تصنيفها بين المجال المحفوظ للدول أو خارجه فإنه يتوجب ضرورة تعزيز حمايتها واحترامها.

### الفرع الثالث: تفسير مرّن للميثاق

طرح الميثاق جملة من المشاكل بسبب الاختصار والاختزال الذي يكتنفه، حيث أنّه لم يتضمن عملية تقنين وافية في مسألة استخدام القوة، فقواعده كانت انعكاساً لويلات الحرب العالمية الثانية، أين كان التركيز على النزاعات الدولية فقط، في حين يسود العالم اليوم نزاعات داخلية بشكل أكبر وأكثر تأثيراً<sup>(52)</sup>، لكن هذه الخاصية يمكن النظر إليها بصورة إيجابية من خلال طرح السؤال التالي:

هل يمكن أن يؤوّل الميثاق بحيث يجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، من خلال القول بأنّ الميثاق ليس ذو دلالة ثابتة، وأنّه يجب استنطاق نصوصه وفق التحديات المعاصرة.

ففي هذا الإطار اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أن الميثاق يتسم بأحكام ديناميكية عرضة للتغيير وفق سلوك الدول والممارسات اللاحقة، فالميثاق لا يحتوي على جميع القواعد القانونية المنظمة لاستخدام القوة، كما أن النصوص المتعلقة بالدفاع الشرعي بحاجة إلى تفسير في ضوء القانون الدولي العرفي، فالمحكمة رغم عدم ذكرها صراحة إمكانية تفسير نشط للميثاق<sup>(53)</sup>، إلا أنها أقرت إمكانية نشوء قواعد قانونية جديدة استثناء لقاعدة تحريم القوة في العلاقات الدولية، أي أنه يمكن تفسير المادة 4/2 والمادة 51 وفقاً لممارسات الدول من خلال تفسير غائي ونشط<sup>(54)</sup>.

فرغم أن الميثاق قد أعطى فقط استثناءين لاستخدام القوة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن القانون الدولي ومن خلال قرارات الأمم المتحدة، قد أضاف استثناءات جديدة تجعل من التمسك بحرفية الميثاق نوع من التجاهل لتطور القانون الدولي، فالاستثناء الأول مثلاً هو حق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة لنيل الاستقلال، استناداً إلى المادة السابعة من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (55)، ما أكدته الكثير من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، أما الاستثناء الثاني فما يعرف بالإتحاد من أجل السلام، حيث أعطت الجمعية العامة لنفسها حق التفويض باستخدام القوة؛ على إثر عجز مجلس الأمن عن التدخل<sup>(56)</sup>.

لذا فإنه في حال لم يتمكن الميثاق من الاستفادة من عمومية واختصار نصوصه، فإنه لا بد أن يتعرض لانتقادات حادة، كما عبر عن ذلك الأستاذ "Albert Legault":

«si la Charte était en avance sur son époque en 1945, l'inverse est aujourd'hui vrai.»<sup>(57)</sup>

فإذا كانت جل القراءات تتفق على أن المجتمع الدولي يتفهم التدخل الإنساني، فمن الصعب جداً لميثاق الأمم المتحدة أن يستمر في تمثيل مجتمع دولي يتجاوزه فكراً وقانونياً.

## خاتمة

ختاماً لما سبق يمكن القول بالممارسات الدولية المتسارعة في العصر الحديث دفعت بمفاهيم جديدة على الساحة القانونية الدولية على رأسها التدخل الإنساني، فرض ذلك تطور القوانين والقواعد الدولية، كالمسؤولية الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وغيرها، حيث تعمل كلها على تطوير مفاهيم جديدة على حساب المفاهيم القديمة التي يركز عليها ميثاق الأمم المتحدة كالسيادة ومنع التدخل.

إلا أن بقاء الصراع حول مفهوم التدخل الإنساني في أروقة الأمم المتحدة بين المدافعين عنه بتغليب مقاصد الميثاق على حساب مبادئ الميثاق؛ أو الرافضين له بتغليب المبادئ على المقاصد، يبرز سعة الميثاق وإمكانية استيعاب هذه التغيرات، إلا أنه يطرح حقيقة مهمة وهي انتقال مركز ثقل أو نقطة ارتكاز الميثاق من الدولة كما رسمتها معالم ما بعد الحرب العالمية

الثانية كثابت يمثل صمام أمان للمجتمع الدولي، إلى الإنسان كعنصر تتمحور حول حمايته وحماية كرامته أي منظومة قانونية في العالم، حتى يبقى يؤدي وظيفته الطبيعية ككائن اجتماعي شكل الدولة كوسيلة لضبط مسيرته الحضارية.

هذا الانتقال في مركز الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة يضع الميثاق بين ضرورة إعادة توازنه، ومن ثم توازن منظمة الأمم المتحدة من خلال إعادة فهم عميق لبعض المبادئ والمفاهيم التي ضمنت له الاستمرار لأكثر من نصف قرن، من خلال إعادة مراجعة أهمية ومكانة هذه المبادئ والمفاهيم وفق آليات جديدة تفرضها التطورات على الساحة الدولية، أو ضرورة التعجيل بآلية جديدة لضبط المجتمع الدولي من دون الحاجة إلى حرب أخرى، كما حدث مع عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أو منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. وذلك يتطلب الإقرار بـ:

- صراع القانون والقيم كأساس الخلاف حول التدخل الإنساني، حيث أنّ مبادئ الميثاق (ومنها منع التدخل)؛ وضعت لحماية مقاصده (تعزيز احترام حقوق الإنسان)، فمبادئ الميثاق هوي وسيلة للمقاصد وليست غاية في حدّ ذاتها، فالالتزام بها يجب أن يكون في حدود المقاصد الكلية للميثاق، وعليه يجب الاستفادة من الصياغة العامة لميثاق الأمم المتحدة، للسماح بإيجاد تفسيرات تتلاءم ومتطلبات العصر من خلال تبني تفسير موسع للميثاق.

- انحصار سيادة الدول، رغم صعوبة إغفاله كركيزة في القانون الدولي كما أرست ذلك اتفاقية واستفاليا، وانتقل المرجع في فهم مبادئ وقيم النظام القانوني الدولي من الدولة إلى الإنسان، فحقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا بل أضحت من قبيل مصالح المجتمع الدولي، وتحولت السيادة إلى أداة لحماية هذه الحقوق لا وسيلة لانتهاكها.

- إصلاح هياكل وآليات عمل الأمم المتحدة، خاصة تشكيلة مجلس الأمن وصلاحيات الدول دائمة العضوية؛ بما يضمن توزيع أكثر للنفوذ والهيمنة بين أكبر قدر من دول العالم، خاصة في ظل بروز عدة دول قوية جديدة على الساحة الدولية، واستحالة تحول الأمم المتحدة إلى قاض محايد، بما يضمن فاعلية أكبر للأمم المتحدة وتقليص تأثير بعض الدول على عمل المنظمة.

- الحدّ من تقوية مركز الدولة على حساب المجموعة الدولية حتى في حالة خرقها لالتزاماتها الأساسية؛ بحجة تحريم اللجوء إلى القوة، ما يؤثر مباشرة على نظام الأمن الجماعي، فمن الصعب الاستمرار في التمسك برفض التدخل الإنساني بحجة انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، لأنّ هذا اختزال للدولة في هذين العنصرين وتجاهل العنصر الأهم وهو الشعب، باعتباره صاحب الإقليم وسبب وجود السلطة السياسية التي تمارس السيادة.

## الهوامش:

(1) Albert Legault, "L'intervention de l'NATO au Kosovo : le contexte légal", Revue militaire canadienne, Printemps 2000, p p 64-65.

\* حيث يتفق جلّ الدارسين على أنّ تأثيرات انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة أصبح مداها يتجاوز حدود الدولة، وبالتالي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل الإنساني وسيلة لحفظ هذا الأخير.

(2) عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 452-455.

(3) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

(4) قامت بها عصبة الأمم المتحدة من قبل لحصر حالات استخدام القوة إلى أقصى حد، وكذا ما جاء في ميثاق بريان-كيلوج، والذي يعتبر أول محاولة لمنع استخدام القوة، بعد أن كانت الحرب وسيلة مشروعة وقانونية لتسوية النزاعات الدولية، انظر:

- محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 17؛ ص 9.

- لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص ص 144-147.

(5) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 281.

(6) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 15.

(7) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 282.

(8) حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص ص 230-235.

(9) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 298.

(10) عماد الدين عطاء الله المحمد، ص ص 426-428.

(11) إبراهيم زهير الدراجي، ص 299.

(12) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 299.

(13) المرجع نفسه، ص 17.

(14) صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 349.

(15) 5- ريتشارد كابلان، "أزمة كوسوفو ودلالاتها للتدخلات الإنسانية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص 7.

(16) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 18.

(17) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 300.

(18) Rahim Kherad, "du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII<sup>e</sup> rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008., p 297.

(19) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص ص 302-303.

(20) صرح برنار كوشنير وزير الصحة الفرنسي عند صدور القرار 688 لعام 1991 الخاص بالتدخل في شمال العراق أنه: «حتى هذا الوقت كنا نتحدث في منظمة الأمم المتحدة عن سيادة الدول وحقوق الحكومات، إنّ القرار 688 يكرس حق البشر قبل حق الدول وبه يصبح التدخل رسمياً أنه يمثل دخول حق التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية»، انظر:

- إبراهيم زهير الدراجي، ص 303.
- مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص ص 163-166.
- (21) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص ص 311-312.
- (22) المرجع نفسه، ص 304.
- (23) المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (24) المادة 55 من الميثاق الأمم المتحدة.
- (25) أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 123.
- (26) ما جعل البعض يعتبر أنّ التدخل الإنساني سيؤدي إلى استبدال سيادة الشرعية الدولية بحق التدخل الأخلاقي والإنساني، أي الانتقال من سيادة الدولة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر إلى السيادة الأخلاقية، وهو ما فرض تقييد السيادة من خلال اعتبار الفرد من مواضع القانون الدولي، انظر:
- مصطفى قززان، مرجع سابق، ص ص 142-144.
- إسماعيل كرازدي، "بين سيادة الدولة وسيادة العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008، ص 202.
- (27) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 283.
- (28) الغريب أنّ الأستاذ "Brownlie" يعتبر أنّ الممارسات التي تمت قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، باستثناء التدخل الفرنسي في لبنان 1860، انظر:
- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 32.
- (29) يعتبر "Brownlie" أنّ السماح بالتدخل الإنساني يشبه السماح بالقتل بدافع الشفقة في القانون الداخلي والذي تمنعه جل التشريعات حتى لا تفتح الباب أمام سوء استخدامه للأفراد، وأقرته بعضها بشروط حازمة فقط للأطباء، انظر:
- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 448-449.
- (30) لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص ص 150-152.
- وليد فؤاد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 21، 2005، ص ص 47-49.
- (31) نص القرار على أنه: «ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإنّ التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي». انظر:
- القرار رقم 2625، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، (A/RES/2625)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (11-07-11). www.un.org (2011)
- (32) القرار رقم 37-10، الصادر عن الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982، (A/RES/37/10)، إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (10-02-2011) www.un.org.
- (33) القرار رقم 46/182، الصادر عن الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1991، (A/RES/46/182)، المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الإنسانية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (10-02-2011) www.un.org.

(34) اختصره ذلك الأستاذ "Mario Bettati"، بالقول أنه بالرغم من عدم تقنين مبدأ التدخل إلا أنه أصبح واقعا لا مفر منه؛ رغم الغموض الذي يلقه، فأصبحت إشكالية التدخل الإنساني تكمن في محاولة التوفيق بين واجب التدخل من دون المساس بالسيادة، ما يقتضي وضع قانوني جديد يحقق وبشكل وثيق للتدخل الإنساني شرعيته من دون المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أنظر:

- إسماعيل كرازدي، المرجع السابق، ص 201.

(35) رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 396.

(36) صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص 348-349.

(37) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 305.

(38) صرح رئيس الوزراء الفرنسي - ليونيل جوسبان- عند التدخل في كوسوفو أنه: «أمام المسألة الإنسانية فإن معضلة القانون يجب تجاوزها»، انظر:

- إبراهيم زهير الدراجي، ص 307.

(39) المرجع نفسه، ص 306.

(40) أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 124.

(41) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 194.

(42) طرح البعض رؤية جديدة تحد من تطرف هذا الرأي دون تلغيه وهي: «وجوب إعادة التفكير في مسألة السيادة ليس من أجل إلغائها باعتبار عنصر جوهري في بناء القانون الدولي، وإنما بقصد الإقرار أنّ مسألة السيادة يمكن أن تأخذ أكثر من شكل وأن تؤدي وظائف مختلفة»، انظر:

- النذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات وفكرة السيادة في القانون الدولي العام، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المديّة، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

(43) مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 185.

(44) محمد أرزقي أنسيب، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، 1997، ص 835.

(45) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 228.

(46) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص ص 216-214.

(47) أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 126.

(48) عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 229.

(49) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص ص 91-92.

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 272.

(50) المرجع نفسه، ص ص 272-273.

\* - إنصبّ التركيز على المجال المحفوظ للدولة، لأنّ الدول في النهاية تمارس إدارة شؤونها الداخلية من خلال مجالها المحفوظ، انطلاقا من تمتعها بسيادة، فالسيادة كحق للدولة يمارس على المجال المحفوظ كإطار.

(51) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 106-109.

(52) مصطفى قززان، المرجع السابق، ص ص 163-166.

- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 10.

(53) رغم خضوع أحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى تفسير متجدد للانسجام مع التطورات الدولية، إلا أنه ليس تفسيراً مزاجياً بل يخضع لضوابط ومعايير محددة، خاصة وقد سعى الخطاب القانوني الحديث خاصة من الدول الكبرى إلى تطويع قواعد القانون الدولي بما ينسجم مع مصالح ورأي هذه الدول، وعليه ما مدى التفسيرات والتأويلات المتعلقة بالميثاق والتي تحاول إقرار إمكانية استخدام القوة من أجل أغراض إنسانية، انظر:

- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 12.

(54) محمد خليل موسى، ص 11.

(55) نصت المادة 7 من قرار تعريف العدوان على أنه: «ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، والمشار إليهما في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية...»، انظر:

- القرار رقم 29-3314، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، (A/RES/29/3314)، تعريف العدوان. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org) (11-07-2011).

(56) محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعة، لبنان، (د ت ن)، ص 182.

(57) Albert Legault, Op.cit, p 64.